

Distr.  
GENERAL

A/C.5/51/39  
5 December 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون

اللجنة الخامسة

البندان ٩٧ (أ) و ١١٦ من جدول الأعمال

### البيئة والتنمية المستدامة: تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف  
الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار  
الذي أوصت اللجنة الثانية في تقريرها (A/51/605/Add.1)  
بأن تعتمد الجمعية العامة

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٢ من النظام  
الداخلي للجمعية العامة

١ - أوصت اللجنة الثانية، في جلستها ٣٧ المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار معنون "وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا"، بالصيغة الواردة في تقريرها (A/51/605/Add.1). وكان معروضا على اللجنة في الوثيقة A/C.2/51/L.48 بيان للآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية.

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٢ - تقضي الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار بأن تشير الجمعية العامة إلى المقرر الوارد في الفقرة ٤ من قرارها ١١٢/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وأن تحيط علما، في ذلك السياق،

## \*9635327\*

بالبقرة ٣ من المقرر ٥/٩ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ الصادر عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا (A/51/76/Add.1، المرفق، التذييل الثاني).

٣ - وتقضي الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار، بأن تُقرر الجمعية العامة أن تنعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

٤ - وتقضي الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار، بأن تقبل الجمعية العامة مع بالغ التقدير العرض السخي المقدم من حكومة إيطاليا لاستضافة الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما.

٥ - وتقضي الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار، بأن تُقرر الجمعية العامة أن تدرج في خطة مؤتمرات واجتماعات الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨ الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات هيئاته الفرعية.

٦ - وتقضي الفقرة ١٣ من منطوق مشروع القرار، بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام، رهنا بقرار مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، أن ينظر فيما يلي:

(أ) الإذن للأمانة المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧ بأن تقوم بدور الأمانة للفترة الانتقالية التي تلي الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، إلى أن تشرع الأمانة الدائمة المعيّنة من قبل مؤتمر الأطراف في العمل على ألا يتجاوز ذلك ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

(ب) الإبقاء على الترتيبات المدرجة في الميزانية البرنامجية الحالية للأمانة المؤقتة لدعم الاتفاقية في فترة ما بعد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، إلى أن تشرع الأمانة الدائمة المعيّنة من قبل مؤتمر الأطراف في العمل، على ألا يتجاوز ذلك ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، والإبقاء على الترتيبات المتعلقة بالأموال الخارجة عن الميزانية.

### باء - تنفيذ الطلبات

٧ - فيما يتعلق بالفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار، ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١١٢/٥٠، أدرجت الدورة العاشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، ودورة أخرى لها لا تزيد مدتها عن أسبوعين، في جدول المؤتمرات والاجتماعات المعتمد لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

٨ - وفيما يتعلق بالفقرات من ٤ الى ٦ من منطوق مشروع القرار، يذكر، كما هو مبين في الوثيقة A/C.5/51/22، أن اجتماعات الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف يمكن أن تستوعب في جدول مؤتمرات واجتماعات عام ١٩٩٧. وبالإضافة إلى ذلك، فإن من المفهوم أن الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ستعقد في روما وفقا للفقرة ٥ من الجزء أولا من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥. بيد أنه ريثما يتخذ مؤتمر الأطراف مقررا بهذا الشأن في دورته الأولى، لا يجوز إدراج اجتماعات هيئاته الفرعية في جدول مؤتمرات واجتماعات عام ١٩٩٨. وما لم يصدر مؤتمر الأطراف توصياته بشأن برنامج اجتماعاته لعام ١٩٩٨، ستعرض الاحتياجات من خدمات المؤتمرات، الناشئة عن هذه التوصيات، على الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين للموافقة عليها.

٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٣ من منطوق مشروع القرار، فإن الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ستعقد في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛ وبافتراض أن المؤتمر سيطلب إلى الجمعية العامة أن تأذن للأمين العام بالإبقاء على الترتيبات الحالية المتعلقة بالميزانية والإدارة بالنسبة لأمانة الاتفاقية لعام ١٩٩٨. فإن الاحتياجات المتعلقة بتمويل أنشطة تلك الأمانة في عام ١٩٩٨، ستبحث في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

-----